DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر، ماهيته، صوره، حُكمه، وعقوبته بين الفقه الإسلاميِّ والقانون (دراسة فقهيَّة قانونيَّة مقارنة)

د. خالد محمود مصلح قرشد
محاضر في الفقه الإسلامي، كلية العلوم والدراسات الإسلامية، قلقيلية، فلسطين
البريد الإلكتروني: Khaledmq42@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر، والوسائل المتبعة من قبل المجرمين لتنفيذ جرائمهم المتنوعة، عبر استغلال شبكة الاتِّصالات العالميَّة(الإنترنت) وتقنياتها المختلفة من أجل الاحتيال على فئات من البشر للمتاجرة بأعراضهم، أو أعضائهم الجسديَّة، أو استغلال طاقاتهم، بهدف الحصول على المرابح الماليَّة من خلال استغلال جسد الإنسان المجنيِّ عليه أو أعضائه، وتحويله إلى سلعة تباع وتُشترى، وبينت صور الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر وأنواعه، والتي تشمل الاستغلال الجنسيَّ للنساء والأطفال، واستغلال بعض الفئات من الناس في السُّخرة والاستعباد، وإقامة شبكات عالميَّة للاتجار بالأعضاء البشريَّة، عن طريق استدراج هذه الفئات المستهدفة بوسائل إلكترونيَّة للإيقاع بهم، وقد أظهرت الدراسة موقف الشريعة الإسلاميَّة والقانون من هذه الجرائم، واتَّفاق الفقهاء على عدم جواز بيع شعر الإنسان، أو عظمه، أو لحمه، أو أيِّ شيءٍ من أعضائه؛ لأنَّ الآدمي مُكرَّمٌ فلا يجوز أن يكونَ شيءٌ من أجزائه مُهاناً، وأصَّلت للتكييفات الفقهية الملائمة لمثل هذه الجرائم المستحدثة، والعقوبات المناسبة لها في الشَّريعة الإسلامية مقارنة بالقانون.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، بيع الأعضاء، السخرة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

Electronic Human Trafficking :Definition, forms, judgment and its punishment between the Islamic Jurisprudence and the law (A Comparative Legal Jurisprudential Study)

Dr. Khaled Mahmoud Musleh Qurshad
Lecturer in Islamic Fiqh, College of Islamic Sciences and Studies, Qalqilya Branch, Palestine
Email: Khaledmq42@gmail.com

ABSTRACT

This study aims at explaining the exact meaning of electronic human trafficking and the means used by criminals to carry out their various crimes via exploiting the global web (the internet) using various techniques for fraud on a certain group of people to make a trade on human's :honor, body organs, or using full human energy to achieve financial returns via exploiting the human's body or his organs by buying or selling them as an ordinary product. The study also explained the different types of electronic human trafficking Which include : Sexual exploitation, for both Children and women, in addition, treating some people as slaves by founding international webs to buy and sell human's organs using electronic means to fetch or deceive the victim.

The study explained the law and the Islamic Law's point of view toward the issue stressing the jurists' point of view for forbidding the process of selling :human's Hair, bone, flesh or any other organ because humans have a high dignity.

The study also came on mentioning the different jurisprudential adaptation for the issue and the comparison between the punishment in the Islamic Law on one hand and the Law on the other one.

Keywords: Trade in human beings, sale of organs, slavery**.**

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد: تتَّسمُ الشَّريعة الإسلاميَّة بالشُّمول والكمال، ومن مظاهر شمولها وكمالها صلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، وإحاطتها بكلِّ ما يتعلَّق بشؤون البشر الدُّنيويَّة والأخرويَّة، ومع تطوُّر نُظم المعلومات، ووسائل الاتِّصالات التَّقنيَّة، وجد أهلُ الإجرام في الوسائل الإلكترونيَّة ضالَّتهم عبر استغلال التَّقنيات الحديثة لارتكاب جرائم خطيرة ومرعبة، واستغلوُّا ما في هذه الوسائل الإلكترونيَّة من المزايا لارتكاب الجرائم الَّتي لم تكن متوفرة من قبل، إذْ إنَّ هذه الجرائم لا تحدُّها حدود جغرافيّة ولا سياسيَّة، كما أنَّها تُرتكب بسرعة عالية، وبسريَّة تامَّة، ولا تترك هذه الأنواع من الجرائم الإلكترونيَّة أيَّة آثار في مسرح الجريمة كما هو الحال في الجرائم التَّقليديَّة، ما يُصعِّب على الأجهزة الأمنيَّة كشف الجُناة المُرتكبين هذه الجرائم الإلكترونيَّة المُستجدَّة، وكلُّ هذا شجَّع أصحاب الميول الإجراميَّة إلى الاتِّجاه نحو هذا النَّوع المستجدِّ من الجرائم، فاتَّسعت دائرة الجريمة الإلكترونيَّة، وفاقت - بأضْعافٍ - الجرائمَ التَّقليديَّة. ومن أخطر الجرائم الإلكترونيَّة وأشهرها، والتي سيتمُّ تناولها في هذا البحث، جريمة الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر.

أهميَّة البحث:

يمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1- إظهار المخاطر الكبيرة لجريمة الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر.
2- بيان التأصيل الفقهيِّ المناسب لهذه الجريمة المُستجدَّة.
3- إظهار سعة الفقه الإسلاميِّ وشموله وتفوقه على القوانين الوضعية.

مشكلة البحث:

يناقش البحث موضوعاً فقهيَّاً قانونيَّاً معاصراً لجريمة خطيرة انتشرت في ظلِّ الثَّورة التكنولوجيَّة المرتبطة بالشَّبكة الدوليَّة للاتصالات (الإنترنت)، ويجيب عن تساؤل رئيس: ما هي عقوبة الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر في الفقه الإسلاميِّ والقانون؟

ويتفرع عنه سؤالان آخران:

- ما هو التَّكييف الفقهيُّ للاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر ؟
- ما هي العقوبة المناسبة للاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر ؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر وأنواعه وصوره.
2- تحديد التَّكييف الفقهيّ والقانونيّ للاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر.
3- إظهار تميُّز التَّشريعات الجنائيَّة الإسلاميَّة على التَّشريعات الوضعيَّة.

الدراسات السابقة:

لم أجد -على حسب جهدي- دراسة فقهية تناولت موضوع الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر مقارنة بقانون العقوبات المعمول به في فلسطين، إلا أني وجدت بعض الأبحاث التي تتعلق بجريمة الاتِّجار بالبشر بشكل عام من أهمها:

1- النقبي، سالم إبراهيم أحمد، كتاب جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، النقبي، سالم إبراهيم أحمد، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر.
2- بحث بعنوان: "عصابات الإجرام المُنظَّم ودورها في الاتِّجار بالأشخاص"، للباحث: عيد، محمد فتحي، وهو بحث منشور ضمن كتاب" مكافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 1435هـ - 2014م.
3- بحث بعنوان: "جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي"، للباحث: عبد الحميد، عماد الدين محمد كامل، منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 1 – العدد التسلسلي 33 – رجب – شعبان 1442 هـ/ مارس 2021م، ص512.

ما يتميَّز به البحث:

1- التأصيل الفقهيِّ للاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر، مع عرض للأدلة الشرعية لهذا التَّأصيل.
2- عقد مقارنة في موضوع عقوبة الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر، بين الفقه الإسلاميِّ والقانون.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

3- تجلية خصائص الشُّمول والمرونة الَّتي تمتاز بها التَّشريعات الجنائيَّة الإسلاميَّة .

حدود الدراسة:

هذه الدراسة ستكون مخصصة لعقوبة الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر، في الفقه الإسلاميِّ والقانون المعمول به في فلسطين.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهجين الاستقرائي والوصفي التَّحليلي.

خطة البحث:

جعلتُ البحث في مقدمة وأربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأوَّل: ماهيَّة الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر.

المطلب الثَّاني: صور الاتِّجار بالبشر.

المطلب الثَّالث : حُكْم الاتِّجار بالبشر .

المطلب الرَّابع: عقوبة الاتِّجار بالبشر بين الفقه والقانون.

المطلب الأوَّل: ماهية الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر

الاتِّجار في اللُّغة: من الفعل اتَّجرَ يَتَّجِر، اتِّجارًا، فهو مُتَّجِر، يقال: اتَّجر الشَّخصُ: مارس البيعَ والشِّراءَ، والتجارة: تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح، والتَّاجر: الشَّخص الَّذي يمارس الأعمال التجاريَّة على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهليَّة الاشتغال بالتِّجارة(الزبيدي، دون تاريخ، 278/10).

والبشر: الخلق من بني آدم يقع على الأنثى والذَّكر، والواحد والاثنين والجمع، لا يُثنَّى ولا يُجمع، يقال: هي بشر، وهو بشر، وهما بشر، وهم بشر"(الزبيدي، 10/ 183) ، ومنه قول الله تعال **:(هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا)** (سورة الفرقان، آية 54.)، فالآية تُظهر جانباً من جوانب قدرة الله تعالى في خلق الإنسان من نطفة ضعيفة، فسوَّاه وعدله، وجعله كامل الخلقة، ذكراً أو أنثى، كما يشاء سبحانه وتعالى(ابن كثير، 1999، 117/6).

يقال: "رجلٌ بشير، وامرأة بشيرة، إذا كان حسن الهيئة، فسُمِّيَ النَّاسُ بشراً؛ لأنَّهم أحسن الحيوان هيئة، ويجوز أن يُقال: إنَّ قولنا بشر يقتضي الظُّهور، وسُمُّوا بشراً؛ لظهور شأنهم" (العسكري، 1412هـ، ص101).

وفي الاصطلاح القانونيِّ وردت مجموعة من التَّعريفات لمصطلح الاتِّجار بالبشر منها:

1- "تجنيد أشخاص، أو استخدامهم، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القُوَّة، أو التَّهديد باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو القسر، أو استغلال السُّلطة أو النُّفوذ، أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة أو مزايا عينيَّة، وذلك بغرض الاستغلال، ويشمل استغلال دعارة الغير، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسيِّ، أو السُّخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، أو نزع أعضاءٍ من الجسد" (قانون رقم(91) لسنة 2013م) .

2- " كل فعل من شأنه استغلال الإنسان بشكل يتنافى مع الاحترام الواجب لكرامته الإنسانيَّة، فيُحوِّله إلى سلعة تُباع وتُشترى، بغرض الاستغلال في جميع أعضائه الجسديَّة أو جزء منها، سواء بموافقته، أو قسراً عنه، وسواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وبأيِّ وسيلة كانت من وسائل الاستغلال "(سعيد، 2017م، ص17).

3- "أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السُّلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليَّة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التَّهديد بالقوَّة، أو استعمالها، أو غير ذلك" قانون رقم 9 لسنة(2009).

ومع ظهور الإنترنت ووسائله المُتنوِّعة، ومواقعه المُتعدِّدة، وجد تُجَّار البشر - في هذه التِّقنيات الحديثة- فرصة لتطوير وسائل جريمة الاتِّجار بالبشر وأساليبها، فأُنشِئت المواقع الإلكترونيَّة لاستدراج الضَّحايا، وأصبحت صفقات البيع والشِّراء لهذه التِّجارة- عبر الحدود- سهلة وميسورة تتمُّ من خلال شبكات الإنترنت.

وعلى هذا يمكن صياغة تعريفٍ للاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر بأنَّه: استغلال شبكة الاتِّصالات العالميَّة(الإنترنت) وتقنياتها المختلفة من أجل الاحتيال على فئات من البشر للمتاجرة بأعراضهم، أو أعضائهم الجسديَّة، أو استغلال طاقاتهم، والتنسيق بين هؤلاء التُّجار لإتمام صفقاتهم – بين الدُّول- من خلال الشَّبكات الإلكترونيَّة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

إنَّ هدف الاتِّجار الإلكترونيِّ بالبشر هو: الحصول على المرابح الماليَّة من خلال استغلال جسد الإنسان المجنيِّ عليه أو أعضائه، وتحويله إلى سلعة تباع وتُشترى، إمَّا لأغراض جنسيَّة، كما هو الحال في تجارة الرَّقيق الأبيض، أو بيع أعضاء المجنيِّ عليه أو بعضها لأغراض التَّجارب العلميَّة، أو لمرضى بحاجة إلى زراعةِ مثل هذه الأعضاء، كالكلية، أو العين أو غيرها من أعضاء جسد الإنسان، كما ويلاحظ أنَّ عصاباتٍ مُنَظَّمة تقوم بتنفيذ هذه الجرائم عن طريق استدراج الضحيَّة، أو خداعه والاحتيال عليه، أو إغرائه بالمال، أو استغلال ضعفه وحاجته، أو إكراهه على الانتقال إلى الأماكن الَّتي يُراد فيها ارتكاب جريمة الإتِّجار بأجساد البشر.

"تعتبر جريمة الاتِّجار بالبشر صورة من صور الجريمة المُنَظَّمة، ترتكبها عصاباتٌ احترفت الإجرام المُنَظَّم، واتَّخذت من ممارسته عملاً ووظيفة، وتُشكِّل ظاهرة عالميَّة تقوم بها تلك الجماعات الإجراميَّة عبر الحدود" (البهجي، 2012م،ص9).

أظهر بحث أجراه مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (UNODC)، كيف يتمُّ استهداف الضَّحايا وتجنيدهم عبر مواقع التَّواصل الاجتماعيِّ، ومنصات التَّعارف عن طريق الإنترنت حيث تتوفَّر المعلومات الشَّخصيَّة، وتفاصيل تتعلَّق بأماكن وجود الأشخاص بسهولة، فالمتاجرون بالبشر، الَّذين يخدعون الأشخاص بوعود وعروض عمل مزيَّفة، ومن ثمَّ يستغلونهم من أجل الربح، ويستفيدون من تقنيات الإنترنت في كل خطوة من خطوات أنشطتهم الإجراميَّة، وهذا ما دفع خبراء من حوالي 100 دولة إلى الاجتماع عبر الإنترنت عام 2021م، لمناقشة استراتيجيَّات مكافحة هذه الظَّاهرة، والاستخدام الأمثل للتِّكنولوجيا لمنع الاتِّجار بالبشر، والتَّحقيق في قضايا هذه الجريمة.

المطلب الثَّاني: صور الاتِّجار بالبشر

تتعدَّد صور الاتِّجار بالبشر وتتنوع أشكالها، وفيما يلي أبرز هذه الصُّور والأشكال:

الصُّورة الأولى: الاستغلال الجنسيُّ للنِّساء والأطفال.

تُعتبر هذه الصُّورة من أكثر أنواع صور الاتِّجار بالبشر، حيث يتمُّ التَّعامل مع الضَّحايا من النِّساء والأطفال كسلعة لها قيمة سوقيَّة، وذلك بحسب مقدار الجمال، والقدرة على جلب الزُّبون إلى بيوت الدَّعارة، الَّتي يتمُّ فيها زجُّ هؤلاء الضَّحايا لممارسة الرَّذيلة، مع نزلاء هذه البيوت القذرة، ويجني القائمون والمُنظِّمون لهذه الرَّذائل أرباحاً ماليَّة باهظة، نظراً للإقبال الكبير على الجوانب الجنسيَّة، وترخيص كثير من الدِّول- كهولندا وألمانيا مثلاً- لفتح بيوت دعارة، وغضِّ الطَّرف في دول أخرى عن مثل هذه الممارسات الشاذَّة، بل واعتبار بعض الدُّول مثلَ هذه الأعمال داعماً اقتصاديَّاً من دعامات الاقتصاد الوطنيِّ، وهذا ما دعا كثيراً من أصحاب النُّفوذ السِّياسيِّ أو الاقتصاديِّ – في بعض الدُّول- إلى اعتبار الجنس ضرباً من ضروب التِّجارات(النقبي، دون تاريخ، ص82).

"تُشير الاحصائيَّاتُ أنَّ هناك حوالي خمسمائة ألف امرأة من أوروبا الوسطى والشَّرقيَّة، يتمُّ الاتِّجار بهنَّ لأغراض جنسيَّة في دول الاتِّحاد الأوروبيِّ، وتزداد الفاجعة إذا علمنا أنَّ هؤلاء النِّساء صغيرات السِّن، حيث إنَّ بعضهنَّ يتمُّ إغراؤهنَّ بالفرص الاستثماريَّة الَّتي تنتظرهنَّ هناك، كما أنَّ هناك مليون امرأة وطفلة يتمُّ الاتِّجار بهنَّ سنويَّاً"(النقبي، دون تاريخ، ص75).

ومن الأسباب الَّتي تُسهِّلُ وقوع النِّساء والأطفال ضحايا للاستغلال الجنسيِّ:

أ- الظُّروف الاقتصاديَّة: حيث إنَّ الفقر والحاجة الماليَّة تدفع بعض النِّساء إلى البحث عن سبيل للعيش الكريم، فتأخذ بالبحث عن وظائف للعمل داخل أو خارج وطنها، من خلال المواقع الإلكترونيَّة، الَّتي تنشر إعلاناتٍ لوظائف ذات رواتب عالية مغرية، وعندما تتعاقد مع هذه الشَّركات الوهميَّة، الَّتي تقوم - من خلال عصاباتها- بتسفير هذه المرأة الجميلة إلى دولة أخرى، تكتشف هذه المرأة أنَّها وقعت ضحيَّةً للخداع والتَّضليل، وحينها تتعرَّض للتَّهديد والابتزاز للانغماس في وحل الرَّذيلة والبغاء.

ب- هروب المرأة من بيتها نتيجة القسوة من قبل زوجها، أو أهلها، أو زوجة أبيها، أو زوج أمها، فتقع في شباك عصابات الاستغلال الجنسيِّ.

ت- استدراج الفتاة من خلال مواقع التَّواصل الإلكترونيِّ، وإيهامها بالرَّغبة بالزَّواج بعد وقوعها في هذا الغرام الوهميِّ، فتتزوَّج منه بعيداً عن أُسرتها ووليِّ أمرها، وتُسافر معه، ثم يتضح للفتاة أنَّها تزوجت من قوَّاد يريد أنْ يتاجر بعرضها(عيد، 2014م، ص20).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

ث- الظُّروف السِّياسيَّة والأمنيَّة: فظروف الحرب ومخاطرها، وكذلك الفتن الدَّاخلية وما يترتَّب عليها من تشريد الأسر، وانعدام الأمن الشَّخصيِّ، يُؤدِّي إلى فرار النَّاس حفاظاً على أرواحهم، وقد يقطعون حدود دول أخرى، فيجتمع عليهم الخوف والجوع والغربة، وتكون النِّساء والأطفال الحلقة الأضعف، والفريسة المُبتغاة، للوقوع في مصائد العصابات الإجراميَّة الَّتي تنقل هؤلاء الضَّحايا إلى مراكز البغاء.

الصُّورة الثانية: التِّجارة بالأعضاء البشرية.

العُضْوُ والعِضْوُ في اللغة: كلُّ عظمٍ وافر من الجسد بلحمه، وجمعها أعضاء، ومنها قولهم: لأُقَطِّعَنَّ فلاناً إرْباً إرْباً، ومعناه: لأقطِّعنه عُضْواً عُضْواً. فالإرْب: العضو، والآراب: الأعضاء .(ابن الأنباري، 1992، 1/ 310)

ومن التَّعريفات الاصطلاحيَّة للعضو البشريِّ:

1- " أيُّ جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متَّصلاً به، أم انفصل عنه" (مجمع الفقه الإسلامي، 1988م، ص75).

2- "هو كلُّ لحم خالص أو يتجوَّفه عظم وهو جزء من أيِّ جهاز في الجسم، كالجهاز البصريِّ، أو التناسليِّ، أو الهضميِّ، كما أنَّ الدَّم هو الآخر أحد أعضاء جسم الإنسان؛ إذْ إنَّه يؤدِّي وظيفةً أساسيَّة في حياة الجسم" (الشيخلي، 2005م، ص 233).

ومن هذه التَّعريفات يمكن للباحث القول: أنَّ كلَّ ما خلق اللهُ تعالى في جسم الإنسان من أجزاء، أو أنسجة، أو خلايا، أو جوارح، يدخل ضمن مُسمَّى الأعضاء البشريَّة.

وقد عرَّف قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشريَّة في فلسطين مفهوم (الأعضاء للزراعة) بأنَّه: "استئصال عضو أو نسيج بشكل كامل أو جزئيٍّ، ونقله من جسم إنسان حيٍّ أو ميِّت، لجسم إنسان آخر بحاجة للزراعة" (قانون رقم (6) لسنة 2017م) .

أمّا مفهوم جريمة الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة فيشمل: كلَّ فعل يؤدِّي إلى استغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه، عن طريق وسائل قسريَّة، كالإكراه الماديِّ أو المعنويِّ، أو عن طريق الخداع والحيلة بغية الحصول على مرابح ماليَّة(متولي، 2011م، ص21).

تتزايد ظاهرة التِّجارة بالأعضاء البشريَّة يوماً بعد يوم، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها:

السَّبب الأوَّل: طمع تجار الأعضاء البشريَّة للحصول على مرابح ماليَّة باهظة، مستغلِّين الحاجة الماسَّة للأغنياء من أصحاب الأمراض الخطيرة.

السَّبب الثَّاني: وجود مرضى بحاجة إلى زراعةِ عُضْوٍ سليم بدلاً من العضو التَّالف عندهم، وهم على استعدادٍ لدفع المبالغ الماليَّة الكبيرة لإنقاذ حياتهم، خاصَّة الأغنياء منهم.

السَّبب الثَّالث: الفقر المُدْقِع الَّذي تعيشه فئات من النَّاس في بعض الدُّول الفقيرة، يدفعها إلى بيع بعض أعضاء جسدها للخروج من الضَّائقة الاقتصاديَّة.(نبيه، 2008م، ص190).

السَّبب الرَّابع: بيع الأعضاء لأغراض البحث العلميِّ، وإجراء التَّجارب الطبيَّة بما يحقِّق لها الرِّيادة والسَّبق في مجال البحث العلميِّ.(النقبي، دون تاريخ، ص117).

لذا؛ حذَّرت دراسات نظَّمتها الأممُ المتَّحدة من استغلال السَّماسرة للفقراء، من أجل الحصول على موافقةٍ منهم بالتَّبرع بأعضائهم مقابل مبالغ ماليَّة، وأشارت إلى وجود تطميناتٍ للضَّحايا - من قبل أطبَّاء مشاركين في هذه التِّجارة - بأنَّ هذا التَّبرع لن يكون له آثار صحيَّة على الشَّخص المُتبرِّع، فيقعوا ضحيَّة الخداع والتَّضليل.(**مؤتمر الأطراف**، ٢٠١١م، ص6).

الصورة الثالثة: استغلال العمالة (السُّخْرة): السُّخْرَة في اللغة، تأتي بمعنى: التَّذليل، والقهر، والإجبار على العمل بغير أجرٍ معلوم.(الزبيدي، دون تاريخ ، 11/ 523) .

وفي الاصطلاح: تكليف شخص وقهره على ما لا يريده، وإجباره على عمل بلا أجرة، ولا ثمن، أو بثمن بخس (البركتي، 2003، ص112).

وفي تعريف آخر: " صورة حديثة للعبوديَّة والاسترقاق، تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويتضمَّن تجنيد ونقل وترحيل وإيواء واستقبال الأشخاص بغرض الاستغلال" (سعيد،2017،ص17).

فالرِّق المعاصر يعني: وضع شخص ما، رغماً عنه في ظروف تجعله يستجيب لكل أوامر وسلطات شخص آخر، أيَّاً كانت صور تلك الظُّروف وأشكالها، سواءً من خلال ظروف ناجمة عن دَيْن، أو عن عقدٍ دخل فيه، أو حجزه، أو تقييد حركته، أو اتِّصالاته، أو حرمانه من وثائق هويَّته، أو تسخيره في العمل الجبريِّ، أو غير ذلك من الظُّروف الَّتي تُهدَر فيها كرامة الإنسان وحقوقه.(عبد الحميد،2021م، 512).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

يبدأ استغلال العمالة المهاجرة إلى دول أخرى، وهي في موطنها الأصليِّ، من خلال مكاتب العمل الوهميَّة، خاصَّة الإلكترونيَّة منها، حيث يتمُّ التَّرويج لفرص العمل، ورواتبها المُغرية، لغايات إقناع العمال بالسَّفر، ثمَّ يتمُّ استغلال هؤلاء المهاجرين فتُحجَز جوازاتهم من قبل مشغِّليهم، ولا يُعْطَوْن إلا أجوراً زهيدة مقابل ساعات عمل طويلة، ويتعرضُّون للتَّهديد والوعيد، وعدم إعطائهم رواتبهم الزَّهيدة إن لم يمتثلوا أمر مشغِّليهم(النقبي، دون تاريخ، 108).

المطلب الثَّالث : حُكْم الاتِّجار بالبشر

حرَّمت الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ جميع صور الاتِّجار بالبشر، وعدَّته جريمة تستوجب العقوبة، وفيما يأتي بيانٌ لأهمِّ أدلَّة تحريم كلِّ صورة من الصُّور السَّابقة:

أولاً: الاتِّجار الجنسيِّ.

1- قال تعالى : (وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) (سورة النور، آية 33) "نزلت هذه الآية في عبد الله بن أُبَيّ، وكانت له جاريتان، إحداهما تُسمَّى مُعاذَة، والأخرى مُسَيْكَة، وكان يكرههما على الزِّنا، ويضربهما عليه ابتغاء الأجر، وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النَّبي ﷺ فنزلت الآية فيه، وفيمن فعل فعله من المنافقين"(القرطبي،1964، 255/12).

والبِغاء: هو أخذ الأجرة على الزِّنا، وقد كان هذا النَّوع من الزِّنا بأجرة شائعاً ومشروعاً، كنوع من أنواع الزَّواج عند أهل الجاهليَّة، وعند اليهود أيضاً، وقد رجَّح ابنُ عاشور في تفسيره للآية الكريمة، أنَّها نزلت توطئة لإبطال هذا النَّوع من الزَّواج الفاسد، الَّذي يشترك مع الزِّنا في اختلاط النَّسب(ابن عاشور، 2004، 18/ 222).

وتُجَّار الجنس اليوم يلجئون – في كثير من الأحيان _ إلى إكراه الفتيات والأطفال على فعل الفاحشة، عن طريق الخداع والتَّضليل، واستدراج الضَّحايا، وتسفيرهم إلى خارج أوطانهم، ثمَّ بعد ذلك التَّحكم فيهم واستغلالهم تحت الضَّغط والإكراه، على الانغماس في عالم الرَّذيلة تحقيقاً لمنافعهم الماليَّة.

2- « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ».(البخاري، 1422هـ، 61/7)، وفي الحديث بيانٌ بأنَّ الجامع بين كسب البَغيِّ، وأجر النائحة، والمُغنِّية، هو أنَّ كُلًّاً منها معصية كبيرة، وأن إجارة كلٍّ منها باطلة(العيني، دون تاريخ ، 103/12).

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ» (مسلم، دون تاريخ، 3 / 1199). مهر البغيِّ: هو ما تأخذه الزَّانية على الزنى، وسمَّاه مهراً؛ لكونه على صورته، ووصفه النبيُّ ﷺ بشرِّ الكسب؛ لخبثه، وقبح طريقه، وهو حرام بإجماع المسلمين (النووي، دون تاريخ، 231/10).

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» (ابن حبان،1988م، 312/11) ، فالكسب بالاتِّجار في أمر ممنوع شرعاً هو كسب حرام، فالزِّنا حرام، وكلُّ دخلٍ ماليٍّ عائد من الزِّنا فهو حرام(ابن حجر، 1379هـ،460/4).

ثانياً: حكم الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة.

اتَّفق الفقهاء على عدم جواز بيع شعر الإنسان، أو عظمه، أو لحمه، أو أيِّ شيءٍ من أعضائه؛ لأنَّ الآدمي مُكرَّمٌ لا مُبْتَذَل، فلا يجوز أن يكونَ شيءٌ من أجزائه مُهاناً ومبتذلاً (العيني، دون تاريخ، 1/ 429).

وقد استدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلَّة الشَّرعيَّة، منها:

1- قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** (سورة الإسراء، آية 70). فالإنسان مُكرَّمٌ في شرع الله تعالى – وإن كان كافراً- وإيراد العقد التِّجاري عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلالٌ له ينافي هذا التَّكريم (ابن عابدين، دون تاريخ، 58/5).

2- ورد في الحديث الشَّريف قوله صلى الله عليه وسلم: **«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»** (ابن ماجة، دون تاريخ، 431/2) ، ووجه الدَّلالة من الحديث الشَّريف: أنَّ عظم الإنسان، وبقية أعضاء جسده مُحْتَرمة، سواءً في حال الحياة أو بعد الموت(المناوي، 1988م، 207/2) .

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»** (البخاري، 1422هـ، 3/ 82).

وموضع الشَّاهد من الحديث الشَّريف قوله ﷺ:« **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَه**»، وفي الحديث وعيدٌ شديد، وبيانٌ

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

لعظيم حرمة الاتِّجار في الأحرار من البشر، وجَعْلِهم سِلَعاً تُباع وتُشترى، (النووي، دون تاريخ، 242/9).ولا شكَّ في أنَّ الاتِّجار بالبشر وأعضائهم يدخل تحت هذا الوعيد الشديد.

4- **«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ»** (البخاري،1422هـ، 59/3) والدَّمُ يُعتبر عضواً من الأعضاء البشريّة، كما تمَّ تقرير ذلك في تعريف العضو البشريّ، فإذا كان ثمن الدَّم مُحرَّم ومنهيٌّ عنه - وهو عضو بشريٌّ- فكذلك حكم باقي أعضاء الآدميِّ.

5- **الإجماع:** أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الآدميِّ الحرِّ مطلقاً (ابن المنذر، 2004، ص 103).

6- **من المعقول**:

أ- لأنَّ النَّفس ليست ملكاً لأحدٍ مُطْلقاً، بل هي لله تعالى، فليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يُفوِّت عضواً من أعضائه، ولا يتصرَّف فيها إلا بما أُذِن له فيه (ابن حجر، 1397هـ، 593/11)

ب- كما أنَّ اعتبار جسم الإنسان مالاً مخالفٌ للعقل؛ لأنَّ ذلك يعني أنَّ أعضاءه خارجة عنه، وهي في الحقيقة ليست كذلك(القرة داغي، 2012م، ص 59).

وكذلك حظرت القوانين الوضعيَّة الاتِّجار بالبشر، أو أيٍّ من أعضائه، فقد نصَّت اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المُنَظَّمة، على منع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وخاصَّة النِّساء والأطفال

وسدّاً لذريعة الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة حظر القانون الفلسطينيُّ الإعلانَ- بأيِّ وسيلة - عن الحاجة للتبرُّع لنقل الأعضاء إلَّا من خلال اللجنة الطبيَّة الرَّسميَّة المُخوَّلة بذلك، وحظر كذلك إجراء أيّ عمليات تمويلٍ، أو بيعٍ، أو شراءٍ لأعضاء جسم الإنسان بمقابل ماديٍّ، سواءً داخل البلاد أو خارجها (قانون رقم (6) لسنة 2017م).

ثالثاً: استغلال العمالة(السُّخْرة).

اتَّفق الفقهاء على حرمة استرقاق الأحرار، وعلى عظيم جرم هذه الجناية، واستدلُّوا على ذلك بالأدلَّة الآتية:

1- **قول رسول الله ﷺ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "** (البخاري، 1422هـ، 82/3) ووجه الشَّاهد في الحديث، قوله ﷺ:« ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»، "هو في معنى من باع حرّاً وأكل ثمنه؛ لأنَّه استوفى منفعته بغير عوض، وكأنه أكلها؛ ولأنَّه استخدمه بغير أجرة، وكأنَّه استعبده" (ابن حجر،1397هـ، 418/4)

2- **قوله ﷺ:«مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»**(البيهقي، 2003،198/6)، ففي إعلام الأجير مقدار أجره طيبة نفسه، وإقناعه، وسدٌّ باب التَّشاجر بعد ذلك، وفيه - أيضاً - منعٌ لاستغلال صاحب العمل للأجير (البيهقي، **2003**،198/6).

وقد نُقِل عن الخطَّابي أنَّه اعتبر - استخدام الأحرار في العمل المجانيِّ تحت الإكراه - ضرباً من ضروب الاستعباد، مهمَّا تنوَّعت أساليب الاستغلال، ومهمَّا تعدَّدت الفئات المُستهدفة بالتَّسخير (الشيرازي، 1997، 15/ 35).

نصَّ قانون منع الاتِّجار بالبشر الأردنيّ على أنَّ جريمة الاتِّجار بالبشر تشمل:

1- استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التَّهديد بالقوَّة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السُّلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقِّي مبالغ ماليَّة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص.

2- استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثَّامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتَّهديد بالقوَّة أو استعمالها .

3- استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو في الدَّعارة، أو التَّسوُّل المُنظَّم، أو أيِّ شكلٍ من أشكال الاستغلال الجنسيّ (قانون رقم 9 لسنة 2009) .

المطلب الرَّابع: عقوبة الاتِّجار بالبشر بين الفقه والقانون

الفرع الأوَّل: عقوبة الاتِّجار الجنسيِّ في الفقه الإسلاميِّ.

يترتَّب على جريمة الاتِّجار الجنسيِّ مجموعة من العقوبات في الفقه الإسلاميِّ، بحسب حال كلِّ جريمة، على التَّفصيل الآتي:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

أولاً : العقوبات البدنيَّة:

1- إذا كانت القوادة إلى البِغاء والرَّذيلة تمَّت بالتَّرغيب والإغراء الماديِّ، دون إكراه للمرأة البغيّ، فإنَّ جريمة القِوادة في هذه الحالة جريمة عقوبتها تعزيريَّة، يعود تقديرها إلى القضاء، بحسب حال المجنيِّ عليه، فإذا كان مُمْتَهناً لهذه الجريمة، ومعتاداً على التَّرويج لها، غُلِّظت العقوبة، وشُدِّدَ عليه بما يُحقِّق إقلاعه عن الاستمرار في هذه التِّجارة القذرة، وردعه وأمثاله عن العَوْد إلى هذه الجريمة الخطيرة.

وأمَّا بالنسبة للمرأة الممارسة لجريمة الزِّنا والبغاء بالرِّضا دون إكراه، فيُقام عليها حدُّ الزنا سواءً كانت بكراً – بالجلد والتَّغريب- أو ثيِّباً بالرَّجم بالحجارة حتَّى الموت، وكذلك كلُّ من يثبت عليه ارتكاب جريمة الزِّنا، لقوله تعالى: **(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)** (سورة النور، آية2) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»** (مسلم، دون تاريخ،1316/3).

2- إذا كانت جريمة القِوادة والاتِّجار بالجنس تتمُّ من قبل عِصابات مُنظَّمة، تستخدمُ الخطف أو الابتزاز الماديَّ أو المعنويَّ، أو التَّهديد والإكراه، أو التَّحايل والتَّضليل والاستدراج المُمْنْهَج للضَّحايا؛ لإيقاعهم في مستنقع الرَّذيلة والبغاء، فتكييف هذه الجريمة بهذا التَّوصيف أنسب ما يكون على جريمة الحرابة، واختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني من عقوبات جريمة الحرابة، والمنصوص عليها في آية الحرابة في قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**، (سورة المائدة، آية 33)، فالحرابة كما تكون لأخذ المال، تكون أيضاً للاعتداء على الفروج المُحرَّمة، وقد تمَّ تفصيل وجه هذا القياس في عقوبة الابتزاز الإلكترونيِّ.

ثانياً: العقوبات الماليَّة:

1- وجوب مهر المثل: يرى أكثر الفقهاء أنَّ المرأة المُكرَهة على الزِّنا يجبُ لها- من مال المُكرِه- مهرُ مثلها، وأنَّه يتعدَّد ضمانُ المهر للمرأة المُكرَهة على الزِّنا بتعدُّد حالات الإكراه، (ابن عبد البر، **1980**، 1073/2).

2- ضمان أرش البكارة: يرى بعض الفقهاء وجوب حكومة عدل تعويضاً مالياً على إزالة غشاء البكارة، زيادة على ضمان مهر المثل على من أكره جارية بكراً على الزِّنا؛ لِأَنَّ المَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الاستِمتاع، والأرش في مقابلة الاستهلاك، فلمَّا اختلف سبباهما لَمْ يَمتَنِع وُجُوبُهُما(الماوردي، **1999**، 318/5).

3- ضمان حالة الإفضاء: اتَّفق الفقهاء على ثبوت الضَّمان الماليِّ على المُكرِه على الزِّنا في حال الإفضاء، ولكنَّهم اختلفوا في مقداره؛ نظراً لاختلافهم على معنى الإفضاء، وما يترتَّب عليه من أضرارٍ جسدية، وتفويت منافع، على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: الدِّية الكاملة؛ لأنَّ في الإفضاء حرمانٌ للمرأة من اللذة، وإمساك الولد، والبول إلى الخلاء، ومصيبتها به أعظم من الجناية على الشَّفْرَين، وقد نصَّوا على وجوب الدِّية فيهما، فوجوب الدِّية في الإفضاء أَوْلى (عليش، **1989**، 9/ 124).

الثَّاني: ثلث الدِّية؛ لِمَا روي عن عمر أنَّه قضى في الإفضاء بثلث الدِّية؛ ولأنَّها جناية تجرح جلدة تفضي إلى جوف، أشبه بالجائفة' ورد في المغني: " وإن أكره امرأةً على الزِّنا، فأفضاها، لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها؛ لأنَّه حصل بوطءٍ غير مُسْتَحَقّ، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما أتلف به، كسائر الجنايات"(ابن قدامة، 1968، 8/ 477).

الثَّالث: حكومة عدل، متروكٌ أمرُ تقديرها إلى القاضي (الصَّاوي، **1952**، 2/ 402)

والَّذي يترجَّح لي في مقدار الضَّمان الماليِّ لحالة الإفضاء، أنَّ أمر تشخيص الحالة، ومقدار الضَّرر الحاصل، شأنُ أهل الاختصاص من الأطباء، فإذا تبيَّن من خلال التَّقرير الطِّبيِّ النِّهائي إبانة عُضوٍ، أو تعطيل منفعة كاملة، ليس لها نظير في البدن، وجبت الدِّية الكاملة، وإلَّا كان التَّعويض متروكٌ أمره إلى القضاء، بناء على تقارير أهل الاختصاص في تقدير الضَّرر.

الفرع الثاني: عقوبة الاتِّجار بالبشر في القانون.

ممَّا جاء في العقوبات القانونيَّة على حالات الخطف والإكراه والقوادة: "كل من خطف بالتحيُّل أو الإكراه شخصاً- ذكراً كان أو أنثى- وهرب به الى إحدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

1 - بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصُّورة المذكورة ذكراً أكمل الثَّامنة عشرة من عمره، ولا تقلُّ العقوبة عن سنتين، إذا لم يكن قد أكملها.
2- بالأشغال المؤقَّتة إذا كانت المخطوفة على الصُّورة المذكورة أنثى.
3- بالأشغال مدَّة لا تنقص عن خمس سنوات، إذا كانت المخطوفة ذات بعل، سواءً أكانت أتمَّت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
4- بالأشغال مدَّة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
5 - بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات، إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمَّت الخامسة عشرة من عمرها، واعتدي عليها بالمواقعة.
6- بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات، إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها، واعتدي عليها بالمواقعة".
ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار، كلُّ من قاد أو حاول قيادة:
1- أنثى دون العشرين من العمر؛ ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج ، وكانت تلك الأنثى ليست بغيًّاً أو معروفة بفساد الأخلاق أو
2- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج ، أو
3- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردَّد إليه ، أو
4- أنثى لتغادر مكان إقامتها العاديّ في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج، أو أن تتردَّد إليه لأجل مزاولة البغاء ، أو
5- شخص لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره؛ لارتكاب فعل اللواط به".

ويلحظ الباحثُ على هذه العقوبات في مجال الاتِّجار بالنِّساء لأغراض البِغاء الملاحظات الآتية:
1- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة؛ لأنَّ هذه العقوبات من حيث جسامتها غير رادعة لكل من تُسوِّل له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم الخطيرة الَّتي تمسُّ الأعراض، وتتخذُ منها مجالاً للتِّجارة والابتزاز، وما يترتَّب على ذلك من مفاسد أخلاقيَّة، وفوضى اجتماعيَّة، وفتن أمنيَّة، تُمزِّق النَّسيج الاجتماعيَّ، وتُعرِّضُ السِّلم الأهلي للخطر.
2- التَّفريق في العقوبة بناءً على حالة المجنيِّ عليها(متزوِّجة أو عزباء)، (شريفة أم من البغايا)، (أتمَّت سنًّاً معينة أم لم تتم)، وفي كل هذه الحالات يلاحظ ضعف العقوبات على هذه الجرائم الَّتي تتمُّ بالخطف، أو الابتزاز، أو الإكراه، أو التَّحايل، أو الإغراء .

الفرع الثَّالث: عقوبة الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة بين الفقه الإسلاميِّ والقانون.
بالنَّظر إلى جرائم الاتِّجار بأعضاء البشر، نجد أنَّ حالاتها تتعدَّد، وكلَّ حالة تختلف في عقوبتها عن الحالات الأخرى تبعاً لتكييفها الفقهيِّ، **ويمكن حصر أهم حالات الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة بما يأتي:**
الحالة الأولى: بيع العضو بالتَّراضي دون أن يكون هناك خطرٌ صحيٌّ على البائع، ولا شكَّ أنَّ هذا البيع محظور في الشَّريعة الإسلاميَّة، وأكثر القوانين الوضعيَّة، على التفصيل الَّذي تمَّ بيانه في المطلب السابق، وهذه الحالة تُعتبر – في الفقه
الإسلاميِّ- جريمة من جرائم التَّعازير الموكول تقديرها إلى القضاء. (زكرياء،2021م، ص446).
ونصَّ قانونُ تنظيم نقل وزارعة الأعضاء البشريَّة الفلسطينيُّ على عقوبة هذه الحالة بما يلي:
" كلُّ من تصرَّف بالبيع أو عرضَ للبيع عُضواً بشريًّاً، أو نسيجاً من أعضاء جسمه، وهو عالمٌ بذلك، يُعاقب بالسَّجن من ثلاث إلى سبع سنوات، ويُعاقب المُشتري والوسيط بالعقوبة ذاتها".
الحالة الثَّانية: أنْ يتمَّ الحصول على العضو المُباع بالإكراه المُلجئ عن طريق عصابة مُنظَّمة بالخطف، أو التَّهديد، وأنسب تكييف لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي، هو عقوبة حدِّ الحرابة (الشايب، 2020م، ص159).
ونصَّ قانونُ تنظيم نقل وزارعة الأعضاء البشريَّة الفلسطينيُّ، على عقوبة هذه الحالة بما يلي:
1- " كلُّ من قام بإجراء عمليَّة نقل أعضاء مباعة من جسم إنسان أو إليه، وهو عالم بذلك، يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

2. تكون العقوبة الأشغال الشاقَّة المؤبَّدة، إذا ارتكبت الجريمة:
أ. من قبل جماعة منظَّمة.
ب. إذا كانت الضَّحية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنيَّة.
ج. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح، أو التَّهديد باستعماله".

الحالة الثَّالثة: انتزاع العضو البشريِّ – من قبل شخص أو جماعة- دون علم المجنيِّ عليه ودون رضاه، بأيِّ طريقة فيها تحايلٌ، أو استغفال للمجني عليه، وعقوبة هذه الحالة في الفقه الإسلاميِّ، القصاصُ من الجاني بسبب إبانته لعضو بشريٍّ متعمِّداً؛ لقوله تعالى : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ)**، (سورة المائدة، آية 45). فإن تعذَّر القصاص- لأيِّ سبب- يُصارُ إلى العقوبة البدليَّة، وهي دية العضو البشريِّ للمجني عليه حسب التَّفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلاميِّ.
ونصَّ قانون تنظيم نقل وزارعة الأعضاء البشريَّة الفلسطينيُّ على:
1- " يعاقب بالأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة مُدَّة لا تقلُّ عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقلُّ عن عشرين ألف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على أربعين ألف دينار أردنيٍّ، أو ما يقابلهما من العملة المتداولة قانوناً، كلُّ من نقل بقصد الزَّرع بطريق التَّحايل، أو الإكراه، أيَّ عضو أو جزء من عضو إنسان حيٍّ، فإذا وقع الفعل على نسيج بشريٍّ، تكون العقوبة الأشغال الشَّاقة المؤقَّتة لمُدَّةٍ لا تزيد على سبع سنوات".

الحالة الرَّابعة: إذا أدَّى الانتزاع المُتعمَّد للعضو- تحت الإكراه- إلى وفاة المجنيِّ عليه، فإنَّ الجاني يعاقب بالقصاص على القتل العمد، لقوله تعالى: **(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا)** (سورة الإسراء، آية 33)، فإذا تعذَّر القصاص - لأيِّ سبب- يُصارُ إلى العقوبة البدلية، وهي الدية المُغلَّظة، ولا مانع أن تجتمع مع الدية عقوبة تعزيريَّة.
ونصَّ قانونُ تنظيم نقل وزارعة الأعضاء البشريَّة الفلسطينيُّ، على عقوبة هذه الحالة بما يلي:
" تكون العقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤبَّدة، وبغرامة لا تقلُّ عن مائة ألف دينار أردنيٍّ ولا تزيد على مائتي ألف دينار أردنيٍّ، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، على كلِّ من نقل بقصد الزَّرع بطريق التَّحايل، أو الإكراه، أيَّ عُضْوٍ أو جزءٍ من عضوِ إنسان حيٍّ، إذا ترتَّب على الفعل وفاة المنقول منه".
"ويجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبات المقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا القرار، أن تحكم بكلِّ أو بعض التَّدابير التَّالية حسب الأحوال:
1. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقلُّ عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.
2. غلق المنشأة الطبيَّة غير المُرخَّص لها بإجراء عمليَّات زرع الأعضاء الَّتي ارتكبت فيها الجريمة، مُدَّة لا تقلُّ عن شهرين ولا تزيد على سنة، ويُحكم بغلق المكان نهائيَّاً، إذا لم تكن من المنشآت الطبيَّة.
3. وقف التَّرخيص بنشاط زرع الأعضاء، أو أجزائها، أو الأنسجة في المنشأة الطبيَّة المُرخَّص لها بعمليَّات زرع الأعضاء، لمُدَّة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات.
4. نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه" (قانون رقم (6) لسنة 2017م، مادة 37).

الفرع الرَّابع: عقوبة استغلال العمالة(السُّخْرة) بين الفقه الإسلاميِّ والقانون.

أولاً : في الفقه الإسلاميِّ.

أ- العقوبة الأخرويَّة:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**» (البخاري، 1422هـ، 82/3) وفي الحديث وعيدٌ شديد، وإثمٌ عظيم على تسخير النَّاس واستعبادهم؛ لِمَا يترتب على هذه الأفعال من ظُلمٍ واستغلالٍ وإذلالٍ. (ابن بطال،2003، 350/6).

2- عَنْ أَبِي مَسْعُود قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**» ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**» **أَوْ** «**لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**» (مسلم، دون تاريخ، 1281/3) ، ويُستفاد من هذا الحديث: حرمة ظُلْمِ

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

العمال، أو استغلالهم، أو أكل حقوقهم، أو التَّعسُّف في استعمال الحقِّ، أو التعدِّي عليهم وإهانتهم، بأيِّ نوعٍ من الأقوال أو الأفعال. (الهرري، 2009م، 262/18).

ب- العقوبة الدنيويَّة:

الحالة الأُولى: استغلال العمال وتسخيرهم للعمل بغير أجرة، أو بأجرة زهيدة، أو بتكليفهم فوق طاقتهم، فالواجب في هذه الحالات رفع الظلم عنهم، وإنصافهم بأجور مناسبة، وظروف عمل ملائمة، ويُعاقَب المُسْتَغِلُّ بالعقوبة التَّعزيرية المناسبة- البدنيَّة أو الماليَّة أو كليهما- على كل جرمٍ من هذه الجرائم، فقد ورد في تحفة المحتاج: " أَفتَى القاضِي فِيمَن يُكَلِّفُ قِنَّهُ مَا لَا يُطِيقُ، بِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ الذُّلِّ وَمَحَلُّهُ إنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيصُهُ إلَّا بِبَيْعِهِ" (الهيتمي، 1983م، 4/ 317).

وورد أيضاً أنَّ من يُكلِّفُ قنَّه فوق طاقته يُعزَّر، وكذلك من يتطاول بلسانه في أعراض ممَّن تحت يده من المملوكين يُعزَّر القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين.(البهوتي، دون تاريخ، ص668).

الحالة الثانية: التَّحايل أو التَّغرير أو استغلال حالة الضَّعف أو استعمال السُّلطة لأجل استرقاق البشر واستعبادهم في السُّخرة، فمثلُ هذه الجريمة يترتَّب عليها عدة عقوبات كما ورد في كتب الفقه الإسلاميِّ، منها: الدِّية المُغلظَّة، والجلد، والحبس، بالأعداد الَّتي يراها القاضي مناسبة ورادعة، وممَّا ورد في ذلك:" من باع حُرَّاً وتعذَّر رجوعه، لزمته ديته لأهله دية عمد، وسواء تحقَّق موته أم لا، ويُضرَب ألف سوط، ويحبس سنة، فإن رجع الحرُّ رجعت لبائعه الدِّية" (الصاوي، 1952، 2/ 219).

الحالة الثَّالثة: أعمال الاختطاف المنظَّمة من قبل عصابات إجراميَّة، وترحيل المجنيِّ عليهم وتسخيرهم تحت التَّهديد والإكراه، فهذه أعمال حرابة وإفساد في الأرض عقوبتها حدُّ الحرابة.

ثانياً: في القانون.

"يُعاقَب بالأشغال المؤقَّتة وبغرامة لا تقلُّ عن ثلاثة آلاف دينار أردنيٍّ، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل مَن:-

أ- باع شخصاً أو عَرَضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك.

ب- عمل على استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التَّهديد بالقُوَّة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السُّلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تَلقِّي مبالغ ماليَّة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص .

وشُدِّدت العقوبة بغرامة لا تقلُّ عن خمسة آلاف دينار أردنيٍّ ولا تزيد على عشرين ألف دينار على كل مَن:-

أ- باع شخصاً لم يكمل الثَّامنة عشرة من العمر، أو عَرَضه للبيع، أو اشتراه، أو وعد بذلك.

ب- عمل على استقطاب، أو نقل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثَّامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتَّهديد بالقوَّة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السُّلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تَلقِّي مبالغ ماليَّة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص.

ج- ارتكب أيَّاً من جرائم الاتِّجار بالبشر في إحدى الحالات التَّالية:-

1 - اذا كان مُرتكب الجريمة قد أنشأ، أو أدار جماعة إجراميَّة منظمَّة، أو انضمَّ إليها، أو شارك فيها.

2 - اذا تعدَّد الجُناة أو المجنيِّ عليهم، أو كان من بين المجنيِّ عليهم أنثى أو ذو إعاقة.

3 - اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدَّعارة، أو أيِّ شكل من أشكال الاستغلال الجنسيِّ، أو نزع الأعضاء.

4 - إذا ارتكبت الجريمة من خلال التَّهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم، أو التَّعذيب البدنيِّ، أو النَّفسي، أو ممَّن كان يحمل سلاحاً .

5 - إذا أصيب المجنيُّ عليه نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى شفاؤه.

6 – إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجنيِّ عليه، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو وليِّه، أو وصيِّه، أو كان له سلطة عليه.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

7 - إذا كان مرتكب الجريمة موظَّفاً عامَّاً، أو مُكلَّفاً بخدمة عامَّة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته، أو خدمته العامَّة.

8 - إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطنيٍّ" (قانون رقم 9 لسنة 2009، مادة 8).

ويلحظ الباحثُ على القانون أنَّه شدَّد في العقوبات الماليَّة على الجرائم الخطيرة كالخطف واستعمال السِّلاح والعصابات المنظَّمة لارتكاب هذه الجرائم، وهذا التَّشديد الماليُّ غير كافٍ ولا رادع؛ لأنَّ هذه العصابات تجني الأموال الباهظة من خلال هذه الأعمال الإجراميَّة، فلا يَضيرها دفع بعض المبالغ الماليَّة في بعض الجرائم الَّتي تُكتشف في مقابل ما تتحصَّل عليه من الجرائم الَّتي تنجح في ارتكابها، فكان حريٌّ بالقانون أنْ يُشدِّد في العقوبات البدنيَّة كالإعدام أو الحبس المؤبَّد على جرائم هي من أشدِّ الجرائم إفساداً للمجتمعات، ومن أخطرها فتكاً بأمن النَّاس وأرواحهم وأعراضهم وحريَّاتهم وكرامتهم.

التَّوصيات

أوصي بـكل من الآتي :

1- الإقبال على عمل دراسات وأبحاث في مجال الجرائم الإلكترونيَّة؛ لأنَّ مجالات هذه الجرائم واسعة جداً ومتشعِّبة ومُتطوِّرة ، وكلَّ يومٍ يَستحدِث أهلُ الإجرام أنواعاً جديدة من الجرائم الإلكترونيَّة.

2- سنِّ القوانين والتَّشريعات - من قبل مجالس النُّواب في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة- الَّتي من شأنها حماية المجتمعات من مخاطر الوسائل الإلكترونيّة .

3- توعية المواطنين بمخاطر التَّعامل مع مواقع التَّواصل الإلكترونيِّ، من خلال نشرات تعريفيَّة، يتمُّ تبليغها للنَّاس إعلاميَّاً وتربويَّاً وفي منابر الإعلام كافَّة.

المصادر والمراجع

1- ابن الأنباري، محمد بن القاسم(1992)، *الزاهر في معاني كلمات الناس*، تح: حاتم صالح الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.

2- البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1.

3- البركتي، محمد عميم(2003)، *التعريفات الفقهية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

4- ابن بطال، علي بن خلف(2003)، *شرح صحيح البخاري*، تح: ياسر بن إبراهيم، السعودية: مكتبة الرشد، ط2.

5- البهجي، إيناس محمد(2012)، *جرائم الاتجار بالبشر*، القاهرة: مطابع الشرطة، ط1.

6- البهوتي، منصور بن يونس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

7- البيهقي، أحمد بن الحسين(2003م)، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.

8- الجمل، سليمان بن عمر، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*، بيروت: دار الفكر.

9- ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (1988)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

10- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1397هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.

11- ابن عابدين، محمد أمين(1992)، *ردّ المحتار على الدرّ المختار*، بيروت: دار الفكر، ط2.

12- ابن عاشور، محمد الطاهر(2004)، *التحرير والتنوير*، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

13- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (1980)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2.

14- الزبيدي، محمد الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.

15- سعيد، عبد الكريم محمد(2017)، *الاستغلال في جرائم الاتِّجار بالبشر*، الإمارات: مركز الدراسات والاستطلاعات، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

16- الشايب، فراس عبد الحميد(2020)، *جريمة الاتجار بالبشر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية*، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
17- الشيخلي، عبدالقادر عبد الحافظ(2005)، *تجريم الاتِّجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
18- الصَّاوي، أحمد بن محمد(1952)، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
19- الصنعاني، محمد بن إسماعيل(2011)، *التنوير شرح الجامع الصغير*، الرياض: مكتبة دار السلام، الرياض، ط1.
20- العسكري، الحسن بن عبد الله(1412هـ)، *معجم الفروق اللغوية*، مؤسسة النشر الإسلامي.
21- عليش، حمد بن أحمد(1989)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر.
22- عيد، محمد فتحي(2014)، *عصابات الإجرام المُنظَّم ودورها في الاتِّجار بالأشخاص*، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1.
23- العيني، محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
24- العيني، محمود بن أحمد(2000)، *البناية شرح الهداية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
25- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، *العين*، دار ومكتبة الهلال.
26- القاضي، رامي متولي(2011)، *مكافحة الاتِّجار بالأعضاء البشريَّة في التَّشريع المصري والمقارن*، مصر: دار النهضة العربية.
27- قانون رقم (16) *قانون العقوبات الأردني* لسنة 1960.
28- قانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن *تنظيم نقل وزارعة الأعضاء البشرية* في فلسطين.
29- قانون رقم (9) لسنة 2009 *(قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009) الأردني* وتعديلاته.
30- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (1968)، *المغني*، مكتبة القاهرة.
31- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (1994)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، بيروت: دار الكتب العلمية،، ط1.
32- القرة داغي، علي(2012)، *قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
33- القرطبي، محمد بن أحمد(1964)، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة: دار الكتب المصرية.
34- الكاساني، أبو بكر بن مسعود(1986)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
35- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999)، *تفسير القرآن العظيم*، تح: سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
36- ابن ماجة، محمد بن يزيد، *السنن*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
37- الماوردي، علي بن محمد(1999)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، بيروت: دار الكتب العلمية.
38- مسلم، مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله* ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
39- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(1988)، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3.
40- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية*، تح: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، بيروت: دار ابن كثير دمشق- بيروت.
41- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (2004)، *الإجماع*، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1.
42- نبيه، نسرين عبد الحميد(2008)، *نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنَّشر، ط1.
43- النقبي، سالم إبراهيم، *جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي*، مصر: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر.
44- النووي، يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.97.2023.930
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (97) November 2023
العدد (97) نوفمبر 2023

45- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله(2009)، *الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط1
46- الهيتمي، أحمد بن محمد(1983)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.